

في عولها ان

حسين
مدرسي

تبلغ خمسة الاف واربعين ومنها ربع الهسيلة ونسب في عولها ان
 كانت عالية كزوج ونسب جدات وخمس اخوات فان اهلها من سنة
 وتطول الى ثمانية ونسب من ثلثها به وثلث للزوج وخمس وثلاثون لكل
 جد وكل من الاخوات ستة وثلاثون ثم طرقت معرفة الوافقة والبنات
 بين البنات من الهسيلة ان ينقص من الأكثر جد اقل من الجديين
 من اجتناب اثنتان في الدرجة فان اثنتان في احد فلا وفي وان اثنتان في
 عدد فلهما ستة اثنين في الاثنين بالانصاف وفي الثلاثة بالثلث هكذا
 الى الصغرى وفيها والعتق يتوافقان بحسب ذلك العدد اي في احد
 عشر وفي خمسة عشر بخمس عشر باعتبار هذا وما فتن عند
 قرين ذوي العروق ولا مستحق له **يرد على ذوب العروق بقدر**
فرد عليهم الا في الزوجين عندنا وهو معمول عامة الصحابة رضوان الله
 تعالى عليهم جميعا وقال زيد بن ابي له عن الفاضل لبيت المال ولا
 يرده عليهم وبه قال مالك والشافعي رحمه الله وفي القنية بنات الهنق
 ودور ارحامه يرتون في زماننا اذ البريكن للهتق وارث وكذا يردي
 الزوج والزوجية في زماننا **كان من يرده عليه جنسها واحد** اسباب
 الرد اربعة اقساما احدها ان يكون جنس واحد من يرده عليه عند
 من لا يرده عليه **قال الهسيلة من اثنتين والاب وان لم تكن الورثة جنسا واحدا**
فامل الهسيلة من اثنتين او اكثر **سواء مهر ابي توخذ الهسيلة من سهمهم من اثنتين**
 بل من قولهم من سهم مهر **لو اجتمع سدس سن كدة واخذت الارامل الهسيلة**
 من سنة يقع من اثنتين للمدة سهم وللأخت سهم ومن **ثلاثة لو اجتمع**
ثلث وسدس كدة واخترت الارامل سنة ونسب من ثلاثة
 للمدة سهم والاختين سهمان ومن **اربعة لو اجتمع نسب وسدس**
 كبرت وبيت ابن ومن **خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كبرتتين** وارو
 خمسة لو نسب وسدس سن كافت لاب وارواخت لا ووجه **او نصف**

وثالث لاخت اب

١٢٣

الناصر وثالث

وثالث ماخت اب وارواخت لا ووجه هذا النوع الثاني من الاربعة
 ولما فرغ منها شرقي الثالث فقال **ولو كان مع النوع الاول من لا يرده**
عليه اعلى مرتبة من لا يرده عليه من اقل حارجه ثم انفسه
الباقي من يخرج فرض من لا يرده عليه على روس من يرده عليه
 فان استقامت الاربع اربعة فاعطى الزوج ربعها سهمين ثلثه يستقيم
 من لا يرده عليه اربعة فاعطى الزوج ربعها سهمين ثلثه يستقيم
 وعلى عدد روس البنات فتصح الهسيلة من اربعة **وان تستقيم**
كان واقى روسهم الباقي كزوج وست بنات ما ضرب وفق وسهم
في يخرج فرض من لا يرده عليه فاعطى الهسيلة فاقل فرض
 من لا يرده عليه اربعة اعلى للزوج ربعها فرض اثنتان في يخرج فرض
 من لا يرده عليه وهو اربعة فتبلغ ثمانية فبها تقسم الهسيلة فان للزوج
 من يخرج فرضه سهم فالفرض في الفرض اثنين فصار اثنين فصوله
 والباقي ثلثه اربع فرض في الفرض فصار ستة فهو نصيب البنات لكل
 بنت سهم **والا** اي وان لم يوجد بيت الباقي من يخرج فرض من لا يرده عليه
 وبين روسا من يرده عليه مواثقة **فا ضرب كما عدد روسهم في يخرج**
فرض من لا يرده عليه فاعطى الهسيلة **كزوج وخمس بنات**
 اعلى فرض من لا يرده عليه تبلغ عشرين منه ربع الهسيلة كان للزوج
 سهم فالفرض في الفرض ثمانية فبها تقسم الهسيلة فان للزوج
 الفرض تبلغ خمسة عشر فاقسم عليه ثلثه ثلثة **ولو وقع**
 النوع الثاني من يرده عليه وهو النوع الرابع اعلى فرض من لا يرده عليه
 واقسم واقى من يخرج فرض من لا يرده عليه **على الهسيلة من يرده عليه**
 فان استقامت فيها **كزوج واربع جدات وست اخوات لا يخرج**
 من لا يرده اربعة اعلى الفرض ربعها سهمين ثلثة وسهيلة من يرده
 عليه من ثلثة ثمانية فاقسم فرض من لا يرده عليه يستقيم
 على هذه القلثة فقسمة الجدات وسهم الاخوات لا ارادة تقسم الهسيلة

١٢٣

في عولها ان

للاجابة بالانصاف

وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا
 لا يستقيم على السنة
 ولا ضمها سورة فقة بالمثل
 فاذا ضربت ودفعت اثنين
 من اقل حارجه وهو ربع
 من ثلثه وثلثه وثلثه
 سهم ثلثة وثلثه
 ولا يورثه من
 روسهم خمسة فرض
 عليه ح